اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

31 @ أصحابه ما لم يقله / أو ما لم يقر عليه معتمدا لذلك أما إذا قاله وليس الإسناد
الذي أورده به إسناده معتمدا لذلك ففيه خلاف . .

أو تهمة بذلك أي بالكذب عليه متعمدا وذلك بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته ولا يكون في السند من يليق أن يتهم به إلا هو . ذكره الكمال ابن أبى شريف ويكون مخالفا للقواعد التهمة المعلومة قضيته أنه إذا روي من غير جهته - أيضا - وكان مخالفا للقواعد لا يحصل التهمة بذلك للاثنين . .

لكن صرح غيره بأن كل حديث أوهم باطلا ، ولم يقبل التأويل ، أو خالف القواعد (الكلية) القطعية المجمع عليها يكون مكذوبا عليه .